مواضع استحباب الصلاة على النبي ﷺ – جمعاً ودراسة

Places where it is recommended to pray for the Prophet, may God bless him and grant him peace- in congregation and study

سيف شكر مصطفى
مدرس مساعد
جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الانسانية

Saif Shukr Mustafa
Assistant lecturer
University of Mosul - College of Education for Human Sciences

Saif.shokur.alsafawy@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مواضع، استحباب، الصلاة، جمعاً ودراسة

Keywords: Places, recommendation, prayer, collection and study

الملخص

الصلاة على النبي ﷺ له منافع كثيرة في الدنيا والآخرة، وبسببها تتنزل الرحمات والمغفرات فبها تهب النفحات الإلهية والنسمات الربانية، فالصلاة على رسولنا ﷺ ينال بها المسلم الأجر والثواب والصلاةً طاعة لله سبحانه وتعالى، والمسلم أذا أراد أن ينال شفاعة رسولنا ﷺ فيجب عليه أن يكثر من الصلاة عليه ﷺ ففي هذا البحث اليسير أذكر المواضع التي تستحب وتندب فيها الصلاة على النبي ﷺ ومع كل موضع أذكر الدليل مع بيان الحكم عليه قد قسمت البحث على مقدمة وأربع مطالب وخاتمة.

Abstract

Praying upon the Prophet (peace be upon him) has many benefits in this life and the hereafter,. Because of it, mercy and forgiveness are descended, and divine blessings and breezes are bestowed. By praying upon our messenger, (peace be upon him) the Muslim obtains reward. Praying is an act of worship to God Almighty., If the Muslim wants to obtain the intercession of our Messenger, (peace be upon him) he/she must pray a lot upon him, (peace be upon him). In this simple study, I will mention the contexts in which it is recommended or not recommended to pray upon the Prophet (peace be upon him). In each context I will mention the evidence and explain the ruling of it. The research was divided into an introduction, four topics, and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله الَّذي جعل حقَّ نبيه مقدمًا على حقوق العالمين، وأوجب علينا الإيمان به وطاعته، وتقديم محبته على الخلق أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين، والصلاة والسلام عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

إن أعظم النعم التي تفضل الله سبحانه وتعالى بها علينا أن جعلنا من أمة الإسلام، ومن أمة حبيبنا المصطفى ﷺ، فهو البشير النذير، والسراج المنير، والرؤوف الرحيم بأُمته، العطوف بهم، الحريص عليهم.

وإنَّ ذكر المصطفى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بذكر الله تعالى، فلن يتفرقا أبداً، بل أن كمال الإيمان لا يتم إلا بمحبة النبي ﷺ، وذكر المصطفى عليه الصلاة والسلام نحن مأمورون به فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ففي هذا البحث المتواضع أذكر المواضع التي تستحب الصلاة فيها على خير خلق الله ﷺ.

سبب اختيار الموضوع: من أهم الأمور التي دفعتني لاختيار الموضوع والكتابة به؛ إحياء ذكر رسولنا ﷺ بين الأنام لعلي أن أنال بشرف الموضوع شفاعة رسولنا ﷺ وأن هذا الموضوع موجود بين سطور الكتب مفرقاً فأحببت أن أجمعه للقارئ الكريم لكي ينال شرف ذكر الحبيب عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أهمية الموضوع: إن الحديث عن النبي ﷺ مفتاح القلوب وبهجة النفوس، وأسعدُ الناس من يُوَفَّق في عبادته لله بالصلاة على النبي ﷺ، فإنها من أَجَلّ العبادات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه ﷻ وينال بها مناه في الدنيا والآخرة، وإن أولى الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة أكثرهم صلاة ﷺ، وعملًا بشريعته، وتمسكًا بسنته ﷺ، والمُكْثِرُ من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يضرب البرهان الساطع والدليل القاطع على محبته لرسول الله ﷺ، والرسول ﷺ يبشره بأنه مع من أحب..

أمَّا المنهج المتبع : جمعت المادة العلمية من المصادر المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة، ثم عزوت جميع الأقوال لقائليها، وذكرت مع كل موضع دليله والحكم على الدليل، وللاختصار اقتصرت على ذكر اسم المصدر، واسم مؤلفه فقط، مع إثبات معلومات الطباعة والنشر في ثبت المصادر والمراجع، واعتمدت على بعض المخطوطات لعدم وجود الحديث إلَّا فيها.

أمَّا خطة البحث: فتطلبت ضرورة البحث تقسيمه على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب وهي: المطلب الأول: مواضع استحباب الصلاة على النبيﷺ في الصلاة المكتوبة والنافلة، والثاني: المواضع التي تستحب فيها الصلاة على رسولنا ﷺ في الحج والعمرة: والثالث: مواضع

استحباب الصلاة على رسولنا ﷺ في المجالس والأسواق وغيرها، والرابع: مواضع متفرقة تستحب الصلاة فيها على رسولنا الأكرم ﷺ، فخاتمة بأهم النتائج، فثبت المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: إن موضوع الصلاة على النبي وفوائدها قد ذكرها العلماء في كتبهم بشكل موسع، ولكنها متفرقة في بطون الكتب فلم يتم جمعها في بحث واحد، ومنها ما في كتاب ابن الجزري: (مفتاح الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين)، ابن القيم في كتابه: (جلاء الأفهام)، والسيوطي في: (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)، لكن لم يعتن بها العلماء كما جاءت في هذا البحث، وقد كان العمل محاولة جادة، حاولت فيها بتوفيق من الله تعالى أن أحقق وأضيف شيئاً يسيراً لذلك الجهد العظيم والمبارك من علمائنا الأفاضل.

أما الصعوبات التي واجهتها: فهي كثيرةٌ، ولا يخلو عملٌ من مشقة إلا ما يسره الله تعالى، ولعل أبرز الصعوبات فقد بعض المصادر التي ذكر فيها الدليل التي اعتمده العلماء في الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك بعد عناء طويل وجدت المصادر لكن الأحاديث فيه معلقة جميعها وذلك لأن المصنف معتمد على كتاب آخر له مفقود تماماً.

والحمد لله في البدء وفي الختام.

التمهيد

أول ما افتتح به هذا البحث اليسير المتواضع والغني بركة وذلك لورود ذكر الحبيب المصطفى ﷺ فأولها موضع تستحب فيه الصلاة عليه ﷺ: عند كل كلام ذي بالٍ؛ وذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ فَيُبْدَأُ بِهِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعٌ مَمْحُوقٌ – أي: ناقص– مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ)[1]، وبالجملة: فينبغي الإكثار من الصلاة عليه ﷺ، في كل كلام، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ: (وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إيمَانٌ بِاَللهِ تعالىٰ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ مَنْ قَالَهَا)[2] فلذلك جعلت هذا الموضع أولاً اقتداءً وبركة بكلام سيدنا رسول الله ﷺ وجعلته تمهيداً لهذا البحث اليسير لعل الله جل في علاه أن ييسر لي هذا البحث فالله المستعان وعليه التكلان.

(١) ذكر ابن الجزري في مفتاح الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: ٢٦٧، أن أبا موسى رواه، وكذلك ذكر ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٤١: وقال: (وَأما الصَّلَاة على النَّبِي ﷺ فروى ابُو مُوسَى الْمَدِينِيّ من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن أبي زِيَاد عَن يُونُس بن يزِيد عَن الزُّهْرِيّ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ... إلخ)، وقال: (إسناده ضعيف).

(٢) ينظر: الأم ٢/٢٦٢ – ٢٦٣.

المطلب الأول

مواضع استحباب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة والنافلة

وهي: عشرة مواضع وتفصيلها كالآتي:

أولاً: تندب الصلاة على رسولنا المشفع ﷺ بعد الفراغ من الوضوء؛ وذلك للحديث الذي رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلـه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمد اً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).**(١)

ثانياً: تستحب الصلاة على حبيبنا المصطفى ﷺ بعد إجابة المؤذن، وعند الإقامة؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**،(٢) يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ الأَذَانِ سُنَّةٌ، واعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِدْعَةً حَسَنَةً وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبِشْبِيشِيُّ أَنَّ أَوَّل مَا زِيدَتِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كُل أَذَانٍ عَلَى الْمَنَارَةِ زَمَنَ السُّلْطَانِ الْمَنْصُورِ حَاجِّيِّ بْنِ الأَشْرَفِ وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٩١) هـ وَكَانَ قَدْ حَدَثَ قَبْل ذَلِكَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ يُوسُفَ صَلاَحِ الدِّينِ بْنِ أَيُّوبَ أَنْ يُقَال قَبْل أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُل لَيْلَةٍ بِمِصْرَ وَالشَّامِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُول اللَّهِ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ (٧٧٧) هـ فَزِيدَ فِيهِ بِأَمْرِ الْمُحْتَسِبِ صَلاَحِ الدِّينِ الْبُرُلُّسِيِّ أَنْ يُقَال: الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُول اللَّهِ ثُمَّ جَعَل ذَلِكَ عَقِبَ كُل أَذَانٍ سَنَةَ (٧٩١) هـ. (٣)

ثالثا: تستحب الصلاة على خليل الله تعالى ﷺ عند المرور بالمساجد أو الدخول في المساجد؛ ودليل ذلك ما رواه القاضي إسماعيل، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **(إذا مَرَرْتُمْ بِالْمَسَاجِدِ**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: (١) كتاب الطهار: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ: ١٢٤/١، ح(٢٣١)، وقال: (يَحْيَىٰ بْنُ هِشَامٍ ضَعِيفٌ). والبيهقي في السنن الكبرىٰ: جُمَّاعُ أَبْوَابِ سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ: بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ: ٧٣/١، ح(١٩٨)، وقال: (وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: (٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ: (٧) بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ: ٢٨٨/١، ح(٣٨٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٣٦٢ . ٣٦٣.

فَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)،[1] وعند الدخول للمسجد والخروج منه ؛ وذلك للحديث المروي عن السيدة فاطمة رضي اللهُ عنها قالت : **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ محمد وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ محمد وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)**.[2]

رابعاً: من أهم المواضع التي يصلَّى فيها على النبي ﷺ التشهد الأول، وهو مستحب عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ كما نص عليه في الأم[3]، وهو القول الجديد، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد: وهو رواية المزني عنه[4]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[5]، والإمام مالك[6]، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى.[7]

وَاحْتج الإمام الشَّافِعِي بِمَا رَوَاهُ ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: **(كَانَ رَسُول الله ﷺ يعلمنَا التَّشَهُّد التَّحِيَّات الطَّيِّبَات الزاكيات لله السَّلَام عَلَيْك أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته السَّلَام علينا وعَلى عباد الله الصَّالِحين أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأَن محمد ا عَبده وَرَسُوله ثمَّ يُصَلِّي على النَّبِي ﷺ)**.[8]

---

(١) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٧٢، ح(٨٠). وفي سنده سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف الحديث، ويحيىٰ بن عبد الحميد، وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، فالحديث ضعيف في أحسن حالاته. ينظر: تقريب التهذيب: الترجمة: (٧٥٩١ – ٢٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي: (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدِ: ١٢٧/٢، ح(٣١٤)، وقال: (حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ).

(٣) الأم: ١٤٠/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠٣/٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣٧/١. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي الحنفي: ٥٠٥/١.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات لأبي وليد القرطبي: ١٦٣/١– ١٦٤. والذخيرة للقرافي: ٢٢٥/٢.

(٧) ينظر: المغني: ٢٢٩/٢– ٢٣٠.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة: (٤٤) باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه: ٣٥١/١، ح(٧)، وقال: (هذا لفظ بن أبي عثمان موسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب: وهما ضعيفان).

خامساً: يستحب العلماء الصلاة على سيد الخلق ﷺ في آخر القنوت فهو مستحب عند الشافعي رحمه الله تعالى [١]؛ واستدل الشافعي بحديث الحسن بن علي ﷺ قال: **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: قُلْ: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ محمد).**[٢]

سادساً: يستحب الصلاة على شفيع الأمة سيدنا محمد ﷺ عند الدعاء في الصلاة المكتوبة والنافلة وفي غير الصلاة : **وَله ثَلَاثَة مَرَاتِب: إِحْدَاهَا أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ قبل الدُّعَاء وَبعد حمد الله تَعَالَى،** للحديث الذي رواه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد ﷺ أنه: **(سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً**

والحديث أخرجه دون هذه الزيادة أبو داود: (٨) باب تفريع أبواب الوتر: بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: ٦٣/٢، ح(١٤٢٥). والترمذي: (٣) أبواب الوتر: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ: ٣٢٨/٢، ح(٤٦٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا).وابن ماجه: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: ٣٧٢/١، ح(١١٧٨). وابن حبان في صحيحه: باب الأدعية: ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوِلَايَةَ فِيمَنْ رُزِقَ إِيَّاهَا: ٢٢٥/٣، ح(٩٤٥).

(١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: ٢٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي من حديث الحسن بن علي ﷺ: (٢٠) كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ: ٢٤٨/٣، ح(١٧٤٦). وفي إسناده: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بن الحسين، وهو مقبول، ولم يتابع علىٰ زيادة لفظ: **(وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)**، فحديثه ضعيفٌ. ينظر: تقريب التهذيب: الترجمة: (٣٤٨٤).

والحديث أخرجه دون هذه الزيادة أبو داود: (٨) باب تفريع أبواب الوتر: بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: ٦٣/٢، ح(١٤٢٥). والترمذي: (٣) أبواب الوتر: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ: ٣٢٨/٢، ح(٤٦٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا).وابن ماجه: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: ٣٧٢/١، ح(١١٧٨). وابن حبان في صحيحه: باب الأدعية: ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوِلَايَةَ فِيمَنْ رُزِقَ إِيَّاهَا: ٢٢٥/٣، ح(٩٤٥).

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى احَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ).[1]

والمرتبة الثَّانِيَة أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي أول الدُّعَاء وأوسطه وَآخره، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله أنه قال ﷺ: **(لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ[2]، فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ مَعَالِقَهُ، وَمَلَأَ قَدَحاً مَاءً، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ، فَاجْعَلُونِي فِي وَسَطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ).**[3]

وَالثَّالِثَة: أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي أَوله وَآخره وَيجْعَل حَاجته متوسطة بَينهمَا، ذكر الغزالي أنَّ حجتهم ما رُوي في الخبر من حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا سألتم الله حاجة فابدأوا بالصلاة علي فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويرد الأخرىٰ).وقول أبي سليمان الداراني ﷺ قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ حَاجَةً فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَدَعَ مَا بَيْنَهُمَا).[4]

سابعاً: تندب الصلاة على سيد الأولين والآخرين ﷺ في صلاة العيد؛ لِمَا رواه إسماعيل القاضي بإسناد صحيح عن علقمة: أنَّ ابن مسعود، وأبا موسىٰ، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عتبة، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد ﷺ: (٤٥) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ: باب: ٥١٧/٥، ح(٣٤٧٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) كقدح الراكب: أَيْ لَا تُؤَخِّرُوني فِي الذِّكْر، لِأَنَّ الرَّاكِبَ يُعَلِّق قَدَحه فِي آخِر رحْله عِنْدَ فَرَاغه مِنْ تَرْحاله ويَجْعَله خَلْفَه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٩، مادة: (قدح).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ٢١٥/٢، ح(٣١١٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٥/١٠، ح(١٧٢٥٦): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار في تخريج احاديث الاذكار: ٥١/٤: (وسنده مرسل أو معضل، فإن كان يعقوب أخذه عن غير موسىٰ تقوت به رواية موسىٰ).

(٤) ذكره الغزالي: في احياء علوم الدين، وقال العراقي: لم أجد الحديث مرفوعاً وإنما هو موقوف على أبي الدرداء ﷺ ، وقال الزبيدي: هو وإن كان موقوفاً فهو شاهد لقول الداراني. ينظر: احياء علوم الدين للغزالي: ٣٠٧/١. وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي: ٧٦٠/٢، ح(٩٥٧).

(إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تُفْتَتَحُ بِالصَّلَاةِ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ محمد ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو أَوْ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ - الحديث، وفي آخره - **قال حذيفة، وأبو موسىٰ: صدق أبو عبد الرحمٰن).**[١]

ثامناً: من المواضع المستحبة في ليلة الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي يومها، **أما في** ليلة الجمعة، فهو مندوب وذلك للحديث الذي رواه أبو أمامة[٢]، وأبو مسعود عن النبي ﷺ: في الأمر بالإكثار من الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة[٣]، وقال ابن الجزري[٤]: في إسناده ضعف، لكن روي مرسلاً عن الحسن البصري[٥]، ورواه الشافعي عن صفوان بن سليم: أنَّ النبي ﷺ قال: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ)**، وهذا مرسل أيضاً. [٦]

أما يوم الجمعة فهو مستحب لحديث أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ : **(إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ**

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ: فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تُفْتَتَحُ بِالصَّلَاةِ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو: ٧٧، ح(٨٨). وقال السخاوي في القول البديع: ٢٠٤: (أخرجه إسماعيل القاضي وإسناده صحيح).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٢١) الصلاة: فضل الجمعة: ٤٤٣/٤، ح(٢٧٧٠). قال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح: ٤٩٩، ح(١٤١٦): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي الشُّعَبِ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٢١) الصلاة: فضل الجمعة: ٤٣٣/٤، ح(٢٧٦٩). والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ٤٥٧/٢، ح(٣٥٧٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). وقال الذهبي في التلخيص: ٤٢١/٢: (أبو رافع: هو إسماعيل بن رافع: ضعفوه).

ولفظ البيهقي: **(أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ).**

(٤) ينظر: مفتاح الحصن الحصين: ٢٦٤

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣) كِتَابُ الصَّلَوات: فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ٢٥٣/٢، ح(٨٧٠٠).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند: كتاب الصلاة: (١٦) في الدعاء: ١٧٢/١، ح(٤٩٧). وقال السيوطي في القول البديع: ١٩٩: **(أخرجه الشافعي وهو مرسل).**

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ – ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)،[1]ولحديث أبي مسعود رضى الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: **(أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ)** [2]، وروى البيهقي عن أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: **(أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً)**.[3]

وأما بعد صلاة الجمعة فهو أكثر استحباباً لمن كان له حاجة، وهو مجرب كما قال ابن الجزري، روى الحافظ إسماعيل في كتاب الترغيب بسند جيد[4]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ تعالىٰ حَاجَةٌ فَلْيَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَتَطَهَّرَ، وَيَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: اللهُمَّ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحِيمِ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرحمٰن الرَّحِيمُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحِيمِ، الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الَّذِي لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ، الَّذِي مَلأَتْ عَظَمَتُهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، الَّذِي عَنَتْ لَهُ الْوُجُوهُ، وَخَشَعَتْ لَهُ الأَصْوَاتُ، وَوَجَلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ**

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢) كِتَاب الصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: ٢٧٥/١، ح(١٠٤٧)، وفي (٨) بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ: بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ: ٨٨/٢، ح(١٥٣١). والحاكم في المستدرك: كِتَابُ الْجُمُعَةِ: ٤٣٠/١، ح(١٠٢٩) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وقال الذهبي في التلخيص: ٢٧٨/١: (علىٰ شرط البخاري)، وكِتَابُ الأهوال: ٦٠٤/٤، ح(٨٦٨١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، وقال الذهبي في التلخيص: ٢٧٨/٤: (علىٰ شرط البخاري).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: تفسير سورة الأحزاب: ٤٥٧/٢، ح(٣٥٧٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). وقال الذهبي في التلخيص: ٤٢١/٢: (أبو رافع: هو إسماعيل بن رافع: ضعفوه).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٢١) الصلاة: فضل الجمعة: ٤٤٣/٤، ح(٢٧٧٠). قال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح: ٤٩٩، ح(١٤١٦): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشُّعَبِ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(٤) مفتاح الحصن الحصين: ٢٦٥

خَشْيَتِهِ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ محمد ﷺ وَأَنْ تُعْطِينِي حَاجَتِي وَهِيَ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الدُّعَاءَ سُفَهَاءَكُمْ لَا يَدْعُونَ بِهِ عَلَى اثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ).[١]

تاسعاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ إذا مررت بذكره ﷺ حال قراءة القرآن، ولو في الصلاة النافلة: يقف ويصلي على النبي ﷺ، روىٰ ذلك الحسن البصري فقال: **(إذا مرَّ في الصلاة على النبي ﷺ فليقف وليصلِّ عليه في التطوع)**[٢]، ونصَّ الحنابلة علىٰ ذلك فقالوا: (إذا مرَّ المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ فإنْ كان في نفل صلىٰ عليه).[٣]

عاشراً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ بعد صلاتي الصبح والمغرب؛ للحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صلىٰ عَليّ حِين يُصَلِّي الصُّبْح قبل أَن يتَكَلَّم مائَة مرة، قَضى الله لَهُ مائَة حَاجَة، عجل لَهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَاجَة، وَأخر لَهُ سبعين وَفِي الْمغرب مثل ذَلك).**[٤]

---

(١) أخرجه الحافظ إسماعيل الأصبهاني المعروف بقوام السنة في الترغيب والترهيب: باب الدال: باب في الترغيب في الدعاء: فصل: ١١٤/٢، ح(١٢٦٧). وقال عبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء والحث عليه: ١٠٢ - ١٠٣: (سَنَده ضَعِيف جداً).

(٢) ذكره ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٢٩، وقال: (وَقَالَ إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق حَدثنَا مُحَمَّد بن أبي بكر حَدثنَا بشر بن مَنْصُور عَن هِشَام عَن الْحسن)، فذكره، والحديث من مراسيل الحسن البصري، فهو ضعيفٌ. ينظر: جامع التحصيل للعلائي: ١٦٢، الترجمة: (١٣٥).

(٣) ينظر: الحاوي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ لأبي طالب العبدلياني: ٣٦٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١١٠/٢.

(٤) ذكره ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٣٠. وقال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ١٧٩: (رواه أحمد بن موسى الحافظ بسند ضعيف).

المطلب الثاني

المواضع التي تستحب فيها الصلاة على رسولنا ﷺ في الحج والعمرة

وهي: خمسة مواضع وتفصيلها كالآتي:

اولاً: تستحب الصلاة على سيد الخلق ﷺ على الصفا بعد التكبير والتهليل' وقبل الدعاء، ودليل ذلك ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ: كان ﷺ **(يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ).**[1]

ثانيا: تندب الصلاة على سيد الخلق ﷺ عند استلام الحجر الأسود؛ للحديث المروي، عن نافع: كان ابن عمر ﷺ إذا أراد أنْ يستلم الحجر قال: (**اللهُمَّ؛ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيَّكَ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).**[2]

ثالثاً: تستحب الصلاة على الرؤوف الرحيم ﷺ على المروة؛ لِمَا روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة والبيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسناد جيد، قال: **(إذا قَدِمْتُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلُّوا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ائْتُوا الصَّفَا، فَقُومُوا عليه مِنْ حَيْثُ تَرَوْنَ الْبَيْتَ، فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلهِ، وَثَنَاء عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ).**[3]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: (٨) كِتَابُ الْحَجِّ: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ: ٣/٣١٠، ح(١٤٥٠١)، وفي (٢١) كِتَابُ الدُّعَاءِ: مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: ٦/٨٢، ح(٢٩٦٣٧، ٢٩٦٣٨). وفي إسناده: زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة وكان يدلس وقد عنعن، فحديثه منقطعٌ، ورواه مرة أخرى عن وهب بن الأجدع، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، فأسقط الشعبيَّ. ينظر: **فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي الجهضمي (ت٢٨٢هـ): ٧٣، ح(٨١).** وتقريب التهذيب: الترجمة: (٢٠٢٢-٥٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم: من اسمه محمد: ٥/٣٣٨، ٦/٧٦، ح(٥٤٨٦، ٥٨٤٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٢٤٠، ح(٥٤٧١): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل الأزدي المالكي في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٧٣، ح(٨١). والبيهقي في سننه: كتاب الحج: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالسَّعْيِ

رابعاً: تستحب الصلاة على حبيبنا المصطفى ﷺ عند الفراغ من التلبية للحديث الذي رواه الدارقطني، وفي آخره قال الْقَاسِمَ بْنَ محمد : **(كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**.[١]

خامساً: تندب الصلاة على حبيبنا ﷺ عند الوقوف علىٰ قبره الشريف ﷺ؛ لِمَا رواه مالك، عن عبد الله بن دينار قال: (**رأيت ابن عمر يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)**[٢]، رضي الله تعالىٰ عنهما، وأمَّا حديث: **(مَنْ صَلَّىٰ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ)**[٣]، قال ابن الجزري في مفتاح الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: في إسناده نظر: تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير، وهو متروك[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. [٥]

بَيْنَهُمَا ، وَالذِّكْرِ عَلَيْهِمَا: ١٥٢/٥، ح(٩٣٤٣). وفي إسناده: زكريا بن أبي زائدة، وهو ثقة وكان يدلس وقد عنعن، فحديثه منقطعٌ. **ينظر**: تقريب التهذيب: الترجمة: (٢٠٢٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: (١٢) كِتَابُ الْحَجِّ: باب المواقيت: ٢٥٧/٣، ح(٢٥٠٧). والطبراني في المعجم الكبير من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ: باب الخاء: عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٨٥/٤، ح(٣٧٢١).. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٤/٣، ح(٥٣٧٠): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ خَلْقٌ).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٩) كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ١٦٦/١، ح(٦٨). وإسناده ثقات. ينظر: تقريب التهذيب: الترجمة: (٦٤٢٥ - ٣٣٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (١٥) بَابٌ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالِهِ وَتَوْقِيرِهِ ﷺ: ١٤٠/٣، ح(١٤٨١)، وأخرجه كذلك في حياة الأنبياء (صلوات الله عليهم) بعد وفاتهم: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِياً أُبْلِغْتُهُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ: ١٠٣، ح(١٨)، وقال: (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ فِيمَا أَرَى، وَفِيهِ نَظَرٌ).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: الترجمة: (٦٢٨٤): (محمد بن مروان السدي: متهم بالكذب).

(٥) مفتاح الحصن الحصين: ٢٥٤.

المطلب الثالث

مواضع استحباب الصلاة على رسولنا ﷺ في المجالس والأسواق وغيرها

وهي: أربعة مواضع وتفصيلها كالآتي:

اولاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم؛ للأحاديث الواردة عن أبي هريرة ﷺ: **(مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً ثم تفرقوا ولَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تعالىٰ، ولم يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ من الله تِرَةً[1] إِنْ شَاءَ عذبهم وَإِنْ شَاءَ غفر لهم)** رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.[2]

ثانياً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند القيام من المجلس؛ لِمَا روي عن سفيان الثوري: أنَّه كان إذا أراد القيام يقول: **(صَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَىٰ محمد وَعَلَى انْبِيَائِهِ)**.[3]

ثالثاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ إذا خرج إلى السوق؛ لحديث ابن مسعود أنَّه: **(مَا شَهِدَ عَبْدُ اللهِ مَجْمَعاً، وَلَا مَأْدُبَةً فَيَقُومُ حَتَّىٰ يَحْمَدَ اللهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَّبِعُ**

---

(١) الترة: النَّقْص، وَقِيلَ التَّبِعَةُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٨٩، مادة: (تره).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ: بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ، وذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزَمُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنْ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ: ٣٥١/٢، ح(٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢)، وكِتَابُ الرَّقَائِقِ: باب الأذكار: ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ للهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَذَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ: ١٣٣/٣، ح(٨٥٣). والحاكم في المستدرك: كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ: ٦٧٤/١، ح(١٨٢٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَصَالِحٌ لَيْسَ بِالسَّاقِطِ). وقال الذهبي في التلخيص: ٤٩٧/١: (الراوي صالح: ضعيف).

(٣) ذكره ابن القيم الجوزية في كتابه: جلاء الأفهام بسنده: ٤٠٦، ونسبه لابن أبي حاتم، ولعله في كتابه المستدرك على الصحيحين لابن أبي حاتم والله أعلم.

أَغْفَلَ مَكَانَ[١] **فِي السُّوقِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).**[٢]

رابعاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ إذا قام من نومه؛ لِمَا رواه النسائي في السنن الكبرى عن ابن مسعود قال: **(يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ لَقِيَ الْعَدُوَّ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ أَمْثَلِ خَيْلِ أَصْحَابِهِ فَانْهَزَمُوا وَثَبَتَ، فَإِنَّ قُتِلَ اسْتُشْهِدَ، وَإِنْ بَقِيَ فَذَلِكَ الَّذِي يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ، وَرَجُلٍ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَمَجَّدَ اللهَ، وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي قَائِماً لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي).**[٣]

---

(١) أغفل مكان: أي أبعد مكان أو أخفى مكان. ينظر: تاج العروس: ٤٩٠/٣٠، مادة: (نسل).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢١) كِتَابُ الدُّعَاءِ: مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْمَدُ اللهَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: ١٠٢/٦، ح(٢٩٨١٠). وفي سنده: عامر بن شقيق وهو: (لين الحديث). ينظر: تقريب التهذيب: ٢٨٧، الترجمة: (٣٠٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ من حديث ابن مسعود ﷺ: (٥٣) كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: نوع آخر: ٣٢٠/٩، ح(١٠٦٣٧). والطبراني في المعجم الكبير: باب العين: باب: ١٥٩/٩، ح(٨٧٩٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٥٥/٢، ح(٣٥٣٩): (وَفِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ).

المطلب الرابع

مواضع متفرقة تستحب الصلاة فيها على رسولنا الأكرم

وهي: ستة عشر مواضعاً وتفصيلها كالآتي:

أولاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عقب ختم القرآن؛ وذلك للحديث الذي رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَمِدَ الرَّبَّ، وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ من مَكَانَهُ).**(١)

ثانياً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند الهَمِّ، وطلب المغفرة؛ لحديث أُبَيٍّ بن كعب الذي، وهو أَنَّ أعرابياً قال: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قال: قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذاً يُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ).** (٢) وكذلك تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عقب الذنب، إذا أراد أنْ يكفر عنه ويغفر له؛ لِمَا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ ... كفارةٌ لَكُمْ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ واحدة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً)**(٣)، وروي أيضاً عن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(يَا أَبَا كاهلٍ؛ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ كُلَّ يومٍ ثَلاثَ مراتٍ وَكُلَّ ليلةٍ ثَلاثَ مراتٍ حُبّاً أَوَ شَوْقاً إِلَيَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَذَلِكَ الْيَوْمَ).**(٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ﷺ: تعظيم القرآن: فصل في استحباب التكبير عند ختم: ٤٣٢/٣، ح(١٩١٧)، وقال: (أَبَانُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

(٢) أخرجه الترمذي: (٣٥) أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ: باب: ٦٣٦/٤، ح(٢٤٥٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). والحاكم في المستدرك: كِتَابُ التَّفْسِيرِ: تفسير سورة الأحزاب: ٤٥٧/٢، ح(٣٥٧٨)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). وقال الذهبي في التلخيص: ٤٢١/٢: (صحيح).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ: (٥) ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً: ٣٦، ح(٤٠). وقال السيوطي في القول البديع: ١١١: (وهذا السند صحيح).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب القاف: قَيْسُ بْنُ عَائِذٍ أَبُو كَاهِلٍ: ٣٦١/١٨ –٣٦٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٨/٤ – ٢١٩: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَطَاءٍ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ).

ثالثاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند كتابة اسمه؛ لِمَا رواه أبو الشيخ الاصبهاني[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ)**.[٢]

رابعاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ في ابتداء الذكر والوعظ، والشروع في الدرس، وتبليغ العلم فيه، روي عن عمر بن عبد العزيز: **(انَّه كتب: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أُنَاساً مِنَ النَّاسِ قَدِ الْتَمَسُوا ... بِعَمَلٍ ... وَإِنَّ النَّاسَ مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عَدْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَمُرْهُمْ أَنْ يكُونَ صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وُدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدَعُوا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ)**.[٣]

خامساً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عندة إرادة نفي الفقر من الإنسان، وعدم الحاجة إلى الناس، فقد روى الحافظ أبو نعيم، عن جابر بن سمرة السُّوَائِيِّ، عن أبيه قال: **(كُنَّا عِنْدَ رسول ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا أَقْرَبُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنَا، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَوْمُ الْهَوَاجِرِ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ؛ زِدْنَا،**

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ المولود سنة (٢٧٤هـ)، صاحب التصانيف ومنها: "السنة "، "العظمة " و"السنن" و"التفسير" و"ثواب الأعمال" و"أخلاق النبي" و"التوبيخ والتنبيه" و" الفوائد" و" التاريخ" مات (٣٦٩هـ). ينظر: **طبقات خليفة بن خياط:** ١٦. و تاريخ أصبهان المعروف أخبار أصبهان: ٢/ ٥١.

(٢) ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في المنتخب من كتاب فضائل الأعمال و ثوابه من حديث أبي هريرة ﷺ معلقاً: كتاب ثواب الصلاة على النبي ﷺ: باب ذكر الصلاة على النبي ﷺ وأنه ينمو له أجره ما دام مثبتاً في كتابه: ق/٩.

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٦٩، ح(٧٦). وفي سنده: جعفر بن برقان، وهو صدوق يهم في حديث الزهري، قال الإمام أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطىء، وهذا الحديث عن غير الزهري، فهو حديثٌ حسن. ينظر: تهذيب الكمال: الترجمة: (٩٣٤). وتقريب التهذيب: الترجمة: (٩٣٢).

قَالَ: كَثْرَةُ الذِّكْرِ لِي وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ تَنْفِي الْفَقْرَ...)[1].

سادساً: تستحب الصلاة على صاحب الوجه الأنور ﷺ عند الصباح وعند المساء؛ وذلك للحديث الذي رواه أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).**[2]

سابعاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند خِطْبَةِ الرجلِ المرأةَ: في النكاح، فقد روي عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦]،، وقال يعني: (إنَّ الله تعالىٰ يثني علىٰ نبيكم، وأمر الملائكة بالإستغفار له: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أثنوا عليه في صلواتكم، وفي مساجدكم، وفي كل موطن، وفي خطبة النساء، ولا تنسوه).[3]

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: باب السين: سَمُرَةُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ حُجَيْرِ بْنِ رِئَابِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَوَادَةَ بْنِ عَامِرٍ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ جَابِرٌ: ١٤١٣/٣، ح(٣٥٧٢). وفي سنده: محمد بن الحسن بن سماعة الحضرمي، وهو ضعيف، ليس بالقوي، فالحديث ضعيفٌ. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: الترجمة: (٧٤٠٨).

(٢) ذكر الحديث الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح: ٤٦١، ح(١٣٠١)، وقال: (رواه الطبراني بإسناد جيد). لكني لم أجده في كتب الطبراني كلها وخصوصاً في المعجم الكبير؛ وذلك لأن معجم الكبير لم يصلنا كاملاً، فقد سقط منه أحاديث بعض الصحابة في: باب العين، والنون، وهذا الحديث من رواية أبي الدرداء وهو في باب العين واسمه عويمر بْن زيد بْن قيس، ينظر: الطبقات الكبرىٰ: ٢٧٤/٧، الترجمة: (٣٦٩٧). وقال ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ١٢٧: (فَقَالَ الطَّبَرَانِيّ فِي المعجم الْكَبِير حَدثنَا مُحَمَّد بن عَليّ بن حبيب الطرائفي حَدثنَا مُحَمَّد بن عَليّ بن مَيْمُون حَدثنَا سُلَيْمَان بن عبد الله الرقي حَدثنَا بَقِيَّة بن الْوَلِيد عَن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن زِيَاد قَالَ سَمِعت خَالِد بن معدان يحدث عَن أبي الدَّرْدَاء... إلخ). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٢٠/١٠، ح(١٧٠٢٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا).

(٣) ذكر الحديث ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٢٢. وذكره السخاوي في القول البديع: ٢١٦، وقال: (أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف).

ثامناً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند العطاس؛ فقد ورد عن نافع قال: **(عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ اللهَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ بَخِلْتَ، هَلَّا حَيْثُ حَمِدْتَ اللهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**[١]، وأمَّا الحديث الذي روي مرفوعاً: **(لا تَذكُروني ... عِندَ تَسميةِ الطَّعامِ، وعِندَ الذَّبحِ، وعِندَ العُطاسِ)**[٢]، فلا يصح؛ فإنَّه من حديث سليمان بن عيسى السنجري، وهو متهم بوضع الحديث، وفيه أيضاً: عبد الرحيم الْعِمِّي، وهو أيضاً ضعيف.[٣]

تاسعاً: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند دخول المنزل؛ لِمَا روى سهل بن سعد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر، وضيق العيش، أو المعاش، فقال له رسول الله ﷺ: **(إذا دَخَلْتَ منزلك فَسَلِّمْ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ثم سَلِّمْ عَلَيَّ، وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَأَدَرَّ اللهُ عَلَيْهِ الْرِزْقَ حَتَّى افَاضَ عَلَىٰ جِيرَانِهِ وأقربائه)**.[٤] وبعد دراسة الحديث تبين أن في الحديث السلام فقط وليس فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، وذلك لتعدد نسخ كتاب الحافظ أبو موسى المديني رحمه الله تعالى، والنسخة التي وصلت للسخاوي رحمه الله فيها السلام فقط، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الصلاة علىٰ من مات من أهل القبلة: فصل في زيارة القبور: ٤٨٧/١١، ح(٨٨٨٢)، وفي معرفة السنن والآثار: (٣٨) كتاب الضحايا: التسمية على الذبيحة: ٤٨/١٤، ح(١٩٠٤٣). وفي سنده: عباد بن زياد الأسدي، وهو صدوق رمي بالقدر. ينظر: تقريب التهذيب: الترجمة: (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ: (٦٠) كتاب الضحايا: (٢٦) باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ: ٢٨٦/٩، ح(١٩٦٥٤). ومعرفة السنن والآثار: (٣٨) كتاب الضحايا: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ: ٤٧/١٤، ح(١٩٠٤٢)، وقال: (فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا انْقِطَاعُهُ، وَمِنْهَا ضَعْفُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَمِنْهَا تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى السِّجْزِيِّ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ).

(٣) ينظر: مفتاح الحصن الحصين: ٢٦١.

(٤) ذكره ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٢٧، وقال: (ذكره الحافظ أبو موسى المديني). وقال السخاوي في القول البديع: ٢٣٥: (رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف).

العاشر: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ في كل موضع يجتمع فيه لذكر الله تعالىٰ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: **(إِنَّ لِلهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحِلَقِ الذِّكْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اقْعُدُوا، فَإِذَا دَعَوا، أَمَّنُوا فَإِذَا صَلَّوا عَلَى النَّبِي ﷺ صَلَّوا مَعَهُم حَتَىٰ يَفِرُّوا، ثُمَّ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: طُوبَىٰ لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ)**[1]، وأصل الحديث في صحيح مسلم.[2]

الحادي عشر: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ إذا نسيَ الشيء، وَأَرَادَ ذِكْرَهُ، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا نَسِيتُمْ شَيْئاً فَصَلُّوا عَلَيَّ تَذْكُرُوهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ)**[3].

الثاني عشر: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند طنين الأذن للحديث الذي رواه أبو رافع المدني ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي)**.[4]

الثالث عشر: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند حدوث حاجة، أو ضرورة إلى الله تعالىٰ، أو إلى احد من بني آدم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَضَى اللهُ لَهُ فِي يَوْمِهِ مِائَةَ حَاجَةٍ، سَبْعُونَ مِنْهَا لَهُ فِي آخِرَتِهِ، وَثَلَاثُونَ لِدُنْيَاهُ)**.[5]

---

(١) ذكره ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٢٨، وقال: (وأصل الحَدِيث فِي مُسلم وَهَذَا سِيَاق مُسلم بن إِبْرَاهِيم الْكشِّي حَدثنَا عبد السَّلَام بن عجلَان حَدثنَا أَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَن أبي هُرَيْرَة فَذكره).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابي هريرةﷺ: (٤٨) كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ: (٨) بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ: ٤/٢٠٦٠، ح(٢٦٨٩).

(٣) ذكره ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام: ٤٢٩، وقال: (قَالَ الْحَافِظ وَقد ذَكرْنَاهُ من غَيرهَا هَذَا الطَّرِيق فِي كتاب الْحِفْظ وَالنِّسْيَان). وقال السخاوي في القول البديع: ٢٢٧: (أخرجه أبو موسى المديني بسند ضعيف).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبىٰ رافع المدني ﷺ: باب الألف: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: ١/٣٢١، ح(٩٥٨)، وفي المعجم الأوسط: باب النون: من اسمه نصر: ٩/٩٢، ح(٩٢٢٢)، والمعجم الصغير: باب النون: من اسمه نصر: ٢/٢٤٥، ح(١١٠٤)، وقال: **(لَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)**. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/١٣٨، ح(١٧١٤٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ، وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ حَسَنٌ).

(٥) ذكره السيوطي في داعي الفلاح في أذكار المساء والصباح أن المستغفري أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: ٦٣، ح(٨٢). وقال السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ١٧٩: (رواه أحمد بن موسى الحافظ بسند ضعيف).

الرابع عشر: تستحب الصلاة على سيدنا محمد ﷺ عند الذبيحة، استحبه الشافعي رحمه الله تعالىٰ، قال في الأم: (وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِاسْمِ اللهِ، فَإِن زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ، وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، بَلْ أُحِبُّهُ لَهُ وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ علىٰ كُلِّ حال)[١]، وبسط الإمام ﷺ في ذلك وخالفه آخرون من أصحاب أبي حنيفة وكرهوا الصلاة في هذا المحل، قال صاحب المحيط: (لأنَّ فيه إيهام إهلال لغير الله)[٢]، واختلف أصحاب أحمد، فقال ابن شاقلا الحنبلي[٣]: (يستحب، كقول الشافعي)[٤]، واستدل من كره ذلك بالحديث الذي قدمناه في العطاس: وهو غير صحيح.[٥]

الخامس عشر: تستحب الصلاة على حبيبنا المصطفى ﷺ عند إرادة طهارة النفس والزكاة، والبركة، والنمو في نفسه، وماله، فقد روى ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الصلاة على النبي ﷺ،

---

(١) الأم: ٢/٢٦٢ – ٢٦٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٦/٨١.

(٣) ابن شاقلا: هو إِبْرَاهِيم بْن أَحْمَد بْن عُمَر بْن حمدان أَبُو إِسْحَاق الفقيه المعروف بابن شاقلا أحد شيوخ الحَنْبَلية، وكَانَ رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام فِي الفقه غير أنه لم يطل له العمر، سمع من أَبِي بكر الشافعي، وأبي بكر أَحْمَد بْن آدم الوراق، ودعلج بْن أَحْمَد، ومحمد بْن القاسم المقري، وعبد العزيز بْن مُحَمَّد اللؤلؤي، وابْن مالك، وابْن الصواف، وأحمد بْن القاسم بْن دوست، وأبي بكر السلماني، وأبي بكر عبد العزيز وحاضره ،وأبي عَبْد اللهِ الحسين بْن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ المخرمي المعروف بابن شاصو، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: الترجمة: (٣٠٠١). وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٧٣. وطبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ: ٢/١٢٨.

(٤) ينظر: المغني: ١١/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ: (٦٠) كتاب الضحايا: (٢٦) باب الصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ: ٩/٢٨٦، ح(١٩٦٥٤). ومعرفة السنن والآثار: (٣٨) كتاب الضحايا: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ: ١٤/٤٧، ح(١٩٠٤٢)، وقال: (فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا انْقِطَاعُهُ، وَمِنْهَا ضَعْفُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَمِنْهَا تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى السِّجْزِيِّ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ).

ولفظه: **(لا تَذكُروني عند ثلاثة: عِندَ تَسميةِ الطَّعامِ، وعِندَ الذَّبحِ، وعِندَ العُطاسِ)**.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ)**[1]، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن كعب الأحبار، عن أبي هريرة: مثله وفي الحديث الذي ذكرناه: **(أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ)**، [2]، ورواه البزار من طريق مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،[3] وزكاة المصلي عليه ﷺ تتضمن النماء، والبركة، وطهارة النفس من رذائلها، والنماء والزيادة في كمالاتها.

السادس عشر: قال ابن الجزري تستحب الصلاة على سيد الخلق ﷺ عند النوم[4]، لما رواه أبو الشيخ مرفوعاً، عن أبي قرصافة،[5] وبعد مراجعة الحديث تبين أن في الحديث السلام فقط وليس فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، ولعل النسخة التي وقعت لابن الجزري رحمه الله فيها الصلاة والسلام، والنسخة التي بين أيدينا فيه السلام فقط، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره أبي الشيخ الأصبهاني في المنتخب من كتاب فضائل الأعمال وثوابه معلقاً: ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ صَلُّوا عَلَيَّ فَالصَّلَاةُ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ: ق/٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ٢٩٨/١١، ح(٦٤١٤). وقال **حسين سليم أسد**: (إسناده ضعيف).

(٣) أخرجه البزار في مسنده: مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ٢١٨/١٦، ح(٩٣٧٠). طبعة مكتبة العلوم والحكم.

(٤) ينظر: مفتاح الحصن الحصين: ٢٦٧.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العوالي: ١٦٣، ح(٢٦). قال المتقي الهندي في كنز العمال : ٣٤٧/١٥ : (قال أبو الشيخ في الثواب: غريب جداً عن أبي قرصافة).

الخاتمة

الحمد لله على الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث الماتع بموضوعه التي تجلت فيه الرحمة والسكينة شوقاً لرسولنا ﷺ فما قدمناها من عمل لا يذكر أمام عظمة الرؤوف الرحيم ﷻ،فكل البحث يعد من النتائج إلَّا أنني سأذكر بعضاً منها للاختصار:

- تستحب الصلاة على النبي ﷺ في ستة وثلاثين موضعاً.
- كثرة مواضع الصلاة على النبي ﷺ دليل على أن الإنسان يداوم على ذكر رسولنا ﷺ في .
- الصلاة على الرسول ﷺ مستحبة في جميع الأوقات وأغلب حالات الإنسان في الصباح والمساء وعند الأكل والدعاء والمغفرة والنوم وغيرها.
- كل كلام فيه الصلاة على رسول الله ﷺ فهو مبارك.
- كثرة الصلاة على ﷺسبباً للنماء والبركة في الدنيا والشفاعة للإنسان في الآخرة.
- كل كلام في صلاة المسلم يبطلها إلَّا ذكر الرسول ﷺ فإنه مستحب.
- ذكر الصلاة على ﷺسبباً لقبول الدعاء سواء في القنوت أو في غير الصلاة.
- سبب المغفرة وزوال الهم هي الصلاة على سيد الأوليت والآخرين ﷺ.

التوصيات

- مواضع وجوب الصلاة على الرسول ﷺ جمعاً ودراسة.
- مواضع وجوب واستحباب الصلاة على الرسول ﷺ دراسة نقدية.

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (١٣٤٢هـ)، تلخيص المستدرك، ط١، حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الكبير، (١٩٧٥م)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط٢،، القاهرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- . العبسي. أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (١٤٠٩)، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
- ابن شاهين البغدادي، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي. (٢٠٠٤م)، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (١٩٨٧م)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢، الكويت: دار العروبة.
- الأصبهاني. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ (١٩٩٦)، العوالي، تحقيق مسعد السعدني،، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصبهاني. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (١٩٩٠م).، تاريخ أصبهان المعروف بأخبار أصبهان، تحقيق سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الأصبهاني. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (١٩٩٨م)، معرفة الصحابة تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، السعودية: دار الوطن للنشر.
- الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الملقب بقوام السنة. (١٩٩٣م)، الترغيب والترهيب تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، ط١، القاهرة، مصر: دار الحديث.

- البزار. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، (٢٠٠٩م)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، المدينة المنورة الشريفة، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.
- الحموي. أبو حفص عمر بن أبي الحسن المعروف بابن الفارض (د.ت).، ديوان ابن الفارض، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار صادر.
- الدارمي. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن بان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي البُستي (.١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- السِّجِسْتاني. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط) صيدا – بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.
- السخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (د.ت)، القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، (د.ط)، القاهرة، مصر: دار الريان للتراث.
- السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، داعي الفلاح في أذكار المساء والصباح، تحقيق عادل أحمد الجنزوري، (د.ط)، القاهرة، مصر: دار البشير.
- الشيباني. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، (١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، ط١، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
- الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(د.ت)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،(د.ط)، القاهرة، مصر: دار الحرمين.
- الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- طبقات خليفة بن خياط . أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م).

- العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٩٨٦م)، تقريب التهذيب تحقيق محمد عوامة، ط١، دمشق، سوريا: دار الرشيد.
- القزويني. أبو عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد (د.ت)، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
- الموصلي. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (١٩٨٤م)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دمشق، سوريا: .دار المأمون للتراث.
- النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٩٨٦م)، المجتبى من السنن المعروف السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،، ط٢، حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (٢٠٠١م)، السنن الكبرى حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشراف شعيب الأرناؤوط،، ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- النيسابوري. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري. أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم السلمي، (٢٠٠١م)، حقائق التفسير المعروف بتفسير السلمي، تحقيق سيد عمران، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المعروف بابن البيع (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١،، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الهيثمي. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، ط١، القاهرة، مصر: مكتبة القدسي.

ثانياً: المخطوطات

- الإصفهاني. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان المعروف بأبي الشيخ، منتخب من كتاب فضائل الأعمال و ثوابه، مكتبة جامعة لايبزيك، ألمانيا، الرقم العام (٣٣٧)، عدد لوحاتها (١٢٠)، نوع الخط نسخ.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح والبحوث

- ابن الجزري. أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن يُوسُف، (٢٠٢٢م)، مفتاح الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)- دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير للباحث م.م. سيف شكر مصطفى الصفاوي، جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية.